

مرسوم يتعلق بتحديد عتبة الاستفادة من
نظام الدعم الاجتماعي المباشر

**مرسوم رقم 2.23.1068 صادر في
17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتحديد
عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،
ولا سيما المادة 3 منه؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445
(30 نوفمبر 2023)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في 9,743,001 عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر المنصوص
عليها في البند 5 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، ص 10238.